معارف
ISSN 1112-7007
EISSN 6804 -2600
المجلد 21/ العدد 1 (جوان 2026): ص.ص:55-74

اللاجئ ومبدأ الحماية الدولية

The Refugee and the Principle of International Protection

فطيمة زهرة بوضياف*

جامعة الجزائر 3، الجزائر، boudiaf.fatima.zohra@univ-alger3.dz

تاريخ الاستلام: 2025/11/23؛ تاريخ القبول: 2026/02/24؛ تاريخ النشر: 2026/06/30

الملخص:

لقد انتقل عبر الزمن مفهوم اللجوء من ممارسة إنسانية تقليدية إلى نظام قانوني دولي منظم، وذلك في اتفاقية 1951 وبروتوكول 1967 اللذين أرسيا مبدأ عدم الإعادة القسرية، وحددا حقوق اللاجئين وواجباتهم. وهو ما سمح بتوسع التعريف الإقليمي للاجئ في أفريقيا وأمريكا اللاتينية والعالم العربي ليشمل الفارين من النزاعات والكوارث، مع التمييز بين اللاجئ والمهاجر والنازح وملتمس اللجوء لتحديد الوضع القانوني لكل فئة. كما تطورت آليات الحماية الدولية من عصبة الأمم إلى تأسيس المفوضية السامية لشؤون اللاجئين، مؤكداً تكامل القوانين الدولية في تعزيز مبدأ الحماية. ويخلص المقال إلى أن حماية اللاجئين تتطلب تعاوناً دولياً فعلياً وتحديث تعريف اللاجئ ليواكب الأسباب الجديدة للنزوح، خاصة البيئية، وضمان توزيع عادل للأعباء والمسؤوليات بين الدول.

كلمات مفتاحية: اللاجئ؛ مبدأ عدم الإعادة القسرية؛ الحماية الدولية للاجئين؛ المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين؛ الاتفاقيات الدولية؛ النزاعات المسلحة.

Abstract

The article provides a concise overview of the evolution of the refugee issue from a traditional humanitarian practice to a structured international legal system, embodied in the 1951 Convention and its 1967 Protocol, which established the principle of non-refoulement and defined the rights and duties of refugees. It also explains how regional

* المؤلف المرسل.

definitions of a refugee in Africa, Latin America, and the Arab world expanded the concept to include those fleeing conflicts and disasters, while distinguishing between refugees, migrants, internally displaced persons, and asylum seekers in order to clarify the legal status of each category.

The article further examines the development of international protection mechanisms, from the League of Nations to the establishment of the UN High Commissioner for Refugees as the main body responsible for refugee protection, emphasizing the complementarity of international legal frameworks in reinforcing this protection.

It concludes that ensuring effective refugee protection requires genuine international cooperation and updating the refugee definition to reflect emerging causes of displacement, particularly environmental ones, as well as ensuring a fair distribution of responsibilities and burdens among states.

Keywords: refugees; Principle of Non-Refoulement; International Protection of Refugees; United Nations High Commissioner for Refugees (UNHCR); International Conventions; Armed Conflicts.

مقدمة

تعدّ قضية اللّجوء من القضايا الانسانية المعقدة التي واكبت تاريخ البشرية، حيث اضطر الأفراد على مرّ العصور لمغادرة أوطانهم قسرا ضمن أسباب مختلفة. ففي البداية، كانت حماية هؤلاء الأشخاص تستند إلى الأعراف القبلية والمبادئ الإنسانية والدينية التي تحثّ على الترحيب بالغريب وإغاثة المحتاجين، كونها ممارسات تجذرت في المجتمعات القديمة، ومع التغيرات السياسية والاجتماعية التي شهدها العالم، خاصة بعد الحروب الكبرى، تحولت هذه القضية من مجرد ممارسة أخلاقية إلى مسؤولية دولية تتطلب إطارا قانونيا ينظمها.

لقد أدّت الكوارث الإنسانية التي تلت الحربين العالميتين إلى إدراك المجتمع الدولي للحاجة الملحة إلى إنشاء نظام أكثر فعالية لحماية للاجئين، وهو ما أدى إلى ظهور منظمات

دولية متخصصة. وفي هذا السياق، تمّ إنشاء المفوضية السّامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين (UNHCR) كأداة رئيسية لتوفير الحماية الدولية للأشخاص الذين يقعون ضمن اهتمامها، من خلال مساعدة الحكومات على توفير الحماية للاجئين، ووضع إطار قانوني واضح للتعامل مع هذه الظاهرة.

كانت المحطة الأبرز في تطور حماية اللاجئين هو إقرار اتفاقية عام 1951 المتعلقة بوضع اللاجئين وبروتوكولها لعام 1967، لتمثّل بذلك أساس القانون الدولي للاجئين. حيث قامت هذه الاتفاقية بتعريف اللاجئ لأول مرة بشكل رسمي، وحدّدت حقوقه وواجباته في بلد اللجوء. كما أرست مبادئ أساسية مثل مبدأ "عدم الإعادة القسرية"، عاملة بذلك على توفير الحماية القانونية والاجتماعية لهم، وضمان حقوقهم الأساسية.

ومع ذلك، لم تكن هذه النصوص كافية بشكل دائم لمواجهة التحديات المتجددة، ففي ظل الأزمات الإنسانية المعاصرة والنزاعات المسلحة التي أدّت إلى موجات لجوء ضخمة، برزت الحاجة إلى أشكال جديدة من الحماية التكميلية تتجاوز نطاق اتفاقية 1951. هذه التّحديات تستدعي من المجتمع الدولي تطوير مقاربات جديدة وديناميكية، مثل مفهوم "الحماية المؤقتة" .

كرّس تطور الحماية الدّولية للاجئين مبدأ أنّ حماية اللاجئين ليست مجرد واجب أخلاقي، بل هي مسؤولية قانونية تقع على عاتق المجتمع الدولي بأسره، وبناءً عليه:

ما هو المركز القانوني للاجئ في ظلّ القانون الدولي؟ وكيف تجسد الضمانات والآليات الدولية مبدأ المسؤولية الجماعية لحمايته؟

الفرضيات:

- الفرضية الأولى: يقوم نظام الحماية الدولية للاجئين على مركز قانوني محدد يميز اللاجئ عن غيره من الفئات المشابهة، ويشكل الأساس القانوني لضمان حقوقه والتزاماته.
- الفرضية الثانية: تعد الآليات القانونية والمؤسساتية الدولية والإقليمية الإطار العملي لتجسيد مبدأ المسؤولية الجماعية للمجتمع الدولي في حماية اللاجئين.
- الفرضية الثالثة: يرتبط مدى فعالية الحماية الدولية للاجئين ارتباطا وثيقا بالتزام الدول بالاتفاقيات الدولية ذات الصلة وبالتعاون مع المنظمات الدولية المختصة.

المناهج والاقترابات:

اعتمد البحث عددا من المناهج المتكاملة لفهم موضوع اللاجئ ومبدأ الحماية الدولية من جوانبه المختلفة؛ إذ أُستخدم المنهج الاستردادي لتتبع التّطور التاريخي لمفهوم اللجوء ونظام الحماية الدولية، بينما وُظّف المنهج القانوني لتحليل النصوص الدّولية الأساسية مثل اتفاقية 1951 وبروتوكول 1967 والقانونين الدولي لحقوق الإنسان والإنساني. كما أُعتمد على المنهج المقارن لدراسة أوجه التشابه والاختلاف بين الأطر القانونية الأممية والإقليمية في مجال حماية اللاجئين، وتُستكمل هذه الرؤية بالمقاربة المؤسسية التي تركز على تحليل أدوار الهيئات الدولية، وفي مقدمتها المفوضية السامية لشؤون اللاجئين، لتقييم آليات تطبيق الحماية الدولية وفعاليتها.

أهمية الدراسة:

تبرز أهمية هذا البحث في تناوله لقضية اللاجئين والحماية الدولية، حيث تجاوز مجرد عرض الإطار القانوني ليربط بين التطور التاريخي والسياسي للمفاهيم والضمانات الحقوقية، مستعرضًا الأطر الدولية والإقليمية والآليات المؤسسية التي توفر الحماية. هذه المقاربة الشاملة تكتسب قيمتها من قدرتها على ربط البعد القانوني بالبعد الإنساني لهذه الظاهرة المعقدة.

كما يُسهم البحث في لفت الانتباه إلى الفجوة بين النصوص القانونية والواقع العملي، مما يفتح الباب أمام تقييم فعالية الأنظمة الحالية وقدرتها على التعامل مع التحديات الجديدة كالنزوح الجماعي والكوارث البيئية. وتؤكد على ضرورة تعزيز التضامن الدولي وتقاسم المسؤوليات لضمان استجابة مرنة وفعالة لأزمة اللاجئين.

وسيتم معالجة هذه الإشكالية وفق المحاور التالية:

- **المحور الأول: تطور مفهوم اللاجئ ومركزه القانوني في ظل النظام القانوني الدولي.**
- **المحور الثاني: الحماية الدولية للاجئين (المفهوم والتطور التاريخي).**
- **المحور الثالث: حماية اللاجئين ضمن الإطار العام لحماية حقوق الإنسان.**
- **المحور الرابع: آليات الحماية الدولية للاجئين.**

المحور الأول: تطور مفهوم اللاجئ ومركزه القانوني في ظل النظام القانوني الدولي

نشأ مفهوم مصطلح "اللّاجئ" في سياقات تاريخية اتسمت باضطرابات سياسية ونزاعات مسلحة، بدءا من المحاولات الأولى لتنظيم أوضاع اللاجئين في ظل عصبة الأمم، وصولا إلى وضع قواعد قانونية أكثر شمولا في إطار الأمم المتحدة، ما جعله اليوم من المفاهيم القانونية والإنسانية ذات الأبعاد المتعددة. بالنّظر لما يعكسه من تطور في العلاقات الدولية وتغير مقاربات الحماية الإنسانية.

أولا: تحديد مفهوم اللاجئ

مثّلت مبادرة فريديريك نانسن، العالم النرويجي في إطار منحه للاجئين الروس بطاقة شخصية وجواز سفر، ثمّ اتفاق 10 فيفري 1938 المتعلق باللاجئين القادمين من ألمانيا أهم المحاولات لإرساء قواعد دولية لظاهرة اللجوء في ظل عصبة الأمم كنتيجة للأزمة الإنسانية التي خلقتها الحرب العالمية الأولى.[1]

إلاّ أنّه يعاب عليها أنّ أساس هذه المواثيق ارتبط بأصل قومي أو إقليم معين ما يجعلها لا تؤسس لنظام دولي قانوني خاص باللاجئين، الأمر الذي تداركته جهود المجتمع الدولي من خلال منظمة الأمم المتحدة وما تلاها من جهود المنظمات الإقليمية الحكومية.

- **اللاجئ من خلال اتفاقية الأمم المتحدة 1951، والبروتوكول الإضافي لها 1967:**

عرفت اتفاقية 1951 الخاصة بوضع اللاجئين، في المادة 1 (أ/2)، اللاجئ بأنّه كلّ شخص يوجد خارج بلده بسبب خوف مبرر من الاضطهاد لأسباب عرقية أو دينية أو قومية أو اجتماعية أو سياسية، ولا يستطيع أو لا يرغب في العودة بسبب ذلك الخوف، غير أن هذا التعريف كان مقيدًا بشرطين أساسيين؛ **قيد زماني** مثّلته أحداث وقعت قبل 1 يناير 1951، و**قيد مكاني** مرتبط بأحداث وقعت في أوروبا. ممّا جعل الاتفاقية أشبه بصك إقليمي محدود من حيث الزمن والجغرافيا ولا يستوعب موجات اللجوء العالمية اللاحقة.

لهذا سعت الجهود الدولية لتجاوز هذا القصور من خلال البروتكول الإضافي لسنة

(1)المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، مدخل إلى الحماية الدولية للاجئين، برنامج التعليم الذاتي رقم 1، مكتب المفوضية السامية لشؤون اللاجئين، سويسرا، أوت 2005، ص. 5.

1967، ليصبح لفظ اللاجئ ينطبق على كلّ من يتوفر على الشّروط الواردة في التعريف السابق مع إلغاء القيود الزمانية والمكانية. لقد نصت المادة الأولى من البروتوكول[1]بـ" تتعهد الدول الأطراف في هذا البروتوكول بتطبيق المادة من 2 إلى 34 من الاتفاقية الخاصة باللاجئين يرد تعريفهم فيما يلي:

"لغرض هذا البروتوكول يعني لفظ لاجئ، باستثناء تطبيق الفقرة 3 من هذه المادة كل شخص ينطبق عليه التعريف الوارد في المادة 1 من الاتفاقية كما لو لم ترد في الفقرة 2 من الفرع أ منها الكلمات " نتيجة أحداث وقعت قبل 1كانون الثاني /يناير 1951 "وكلمات " بنتيجة مثل هذه الأحداث.

وبهذا البروتوكول ومن خلال هذه المادة، زالت الحدود الزمانية والمكانية التي رسمتها الاتفاقية السابقة ليأخذ تعريف اللاجئ صيغة أكثر دولية. ويعتبر صك مستقل وليس منقحا أو معدلا بمدلول المادة 45 من الاتفاقية إذ يمكن لدولة ما أن تصادق عليه وتنظم إليه دون أن تصبح طرفا في الاتفاقية، ولا تلتزم بأكثر من الموافقة على تطبيق المواد من 2 إلى 34 من الاتفاقية.

- **اللاجئ وفق جهود المنظمات الدولية الإقليمية:**

➢ **منظمة الوحدة الإفريقية 1969:** تعتبر هذه الاتفاقية توسيعاً للتعريف الدولي للاجئ[2] حيث شملت إضافة إلى التعريف التقليدي للاجئ (الشخص الذي يخشى الاضطهاد الفردي بسبب العرق أو الدين أو الانتماء السياسي)، فئة جديدة تعكس خصوصية القارة الإفريقية.

يُطلق مصطلح اللاجئ بموجب الاتفاقية على كلّ شخص يجد نفسه مضطراً لترك محل إقامته والبحث عن ملجأ خارج بلد جنسيته بسبب عدوان أو احتلال خارجي، أو سيطرة أجنبية، أو أحداث تهدّد بشكل خطير الأمن العام (مثل النزاعات المسلحة والحروب الأهلية)، ممّا يوفر الحماية لمن ينزحون جماعياً بسبب ويلات النزاعات.

(1) جاي س.جودوين، جيل، اتفاقية 1951 المتعلقة بوضع اللاجئين والبروتوكولات التابعة لها، كلية أول سولز، أوكسفورد، United nation audiovisual Library of international low 2010، ص.7 موقع www.uw.org

(2) المفوضية السامية لشؤون اللاجئين، اتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية التي تحكم المظاهر الخاصة بمشكلة اللاجئين في إفريقيا، أديسا بابا، 1969. https://www.unhcr.org، تاريخ الاطلاع 10 أوت 2025.

➢ **اللجنة القانونية الاستشارية لدول آسيا و إفريقيا:** توصلت هذه اللجنة إلى إقرار مبادئ بانكوك، والتي عرفت اللاجئ بأنّه الشّخص الذي لديه خوف مبرر من الاضطهاد (بسبب اللون، الدين، العقيدة السياسية، أو الانتماء لفئة اجتماعية) ويغادر بلد جنسيته أو إقامته المعتادة، أو لا يستطيع أو لا يرغب في العودة إليه أو التمتع بحمايته.

لاحظت لاحقاً هذه اللجنة وجود فئة محرومة من الحماية، فقامت بتعديل التعريف في دورة أكرا عام 2001 ليضيف أسباباً جديدة للجوء، تشمل الشخص الذي يغادر مكان إقامته المعتاد أو لا يستطيع العودة إليه بسبب سيطرة أجنبية أو عدوان خارجي أو احتلال، وهي أحداث تهدد بشكل خطير النظام العام. هذا التعديل قرّب تعريف اللّجنة من التعريف الذي اعتمدته منظمة الوحدة الإفريقية.

➢ **إعلان قرطاجنة (1) لمنظمة الدول الأمريكية لعام 1984:** يتبنّى هذا الإعلان تعريفا يستند إلى اتفاقية 1951 وبروتوكولها 1967، لكنّه يوسعه ليشمل أسبابا إضافية مثل العنف المنظم، النزاعات الداخلية، والانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان.

يأتي هذا الإعلان ضمن سلسلة من الجهود السابقة لدول أمريكا اللاتينية في مجال تأطير مسألة اللّجوء، مثل اتفاقية هافانا 1928 المتعلقة باللجوء السياسي والدبلوماسي واستثناء المجرمين العاديين والهاربين من الخدمة العسكرية، واتفاق كاراكاس 1954 الذي أكدّ حق الدّول في منح اللجوء ورفض تسليم المضطهدين سياسيا[2].

➢ **الاتفاقية العربية لتنظيم اللاجئين في الدول العربية لعام 1994:**[3] تعدّ هذه الاتفاقية من أكثر الاتفاقيات الإقليمية شمولاً في تعريف اللاجئ، إذ توسع نطاق الحماية ليشمل ثلاث فئات رئيسية؛ الفئة الأولى هي التعريف التقليدي الذي يعتمد على الخوف المبرر من الاضطهاد بسبب العرق أو الدين أو الجنسية أو الانتماء الاجتماعي، وهو مطابق تقريباً لتعريف اتفاقية 1951. والفئة الثانية تشمل الأشخاص الذين يضطّرون لترك

(1) Cartagena Declaration on Refugees, https://www.unhcr.org/media/cartagena-declaration-refugees-adopted-colloquium-international-protection-refugees-central, August 2025

(2)بلال حميد بديوي حسن، دور المنظمات الدولية في حماية اللاجئين أطروحة دكتوراه، جامعة الشرق الأوسط، عمان الأردن، ايار 2016، ص 29

(3) الاتفاقية العربية لتنظيم اللاجئين في الدول العربية، قرار الجامعة العربية رقم 5389/ د .ع/101، ج3 بتاريخ 1994/03/27، https://haqqi.s3.eu- ، تاريخ الاطلاع 10 أوت 2025.

بلدانهم نتيجة العدوان أو الاحتلال أو السيطرة الأجنبية. أمّا الفئة الثالثة فهي الأبرز، إذ تضيف حالات اللّجوء الناتجة عن الكوارث الطبيعية أو الأحداث الجسيمة التي تؤدي إلى اضطراب واسع في النظام العام. وبذلك يصبح التعريف العربي أوسع تعريف لأنّه يشمل أسبابا واقعية أخرى غير الاضطهاد تسهم في تفاقم ظاهرة اللجوء.

➢ **المواثيق الأوربية:** يتضح أن الدّول الأوروبية لم تضع تعريفًا خاصًا للاجئ، بل تبنت ما ورد في الاتفاقية الأممية لعام 1951 لكونها أبرمت أساسًا بخصوص اللاجئين الأوروبيين، بينما أكدّ الإعلان الأوروبي بشأن الملجأ الإقليمي الصادر في 18 نوفمبر 1977 عزم دول مجلس أوروبا على استقبال طالبي اللجوء [1].

ثم جاء إعلان Saint Boniface الصادر عن المنظمة الدولية للفرانكفونية في 14 ماي 2006 ليؤكد أهمية احترام المبدأ الدّولي لحماية اللاجئين وتنفيذه وفق أحكام القانون الدولي. غير أنّ الممارسة الأوروبية أظهرت توجهًا حمائيًا يسعى أساسًا إلى الحدّ من دخول المهاجرين واللاجئين، ويتجسد ذلك بوضوح في اتفاقيات دبلن (1) لعام 1990، ودبلن (2) لعام 2003، ودبلن (3) لعام 2013، التي تبنت مبدأ "الدولة الأولى للاستقبال" وأرفقتها بمنظومة "يورو داك" سنة 2000 الخاصة ببصمات الوافدين، ممّا يمنع طالبي اللجوء من تقديم طلب جديد في دولة أوروبية أخرى غالبًا ما تكون حدودية [2].

كما ظهرت هذه السياسة في اتفاقيات حديثة، مثل اتفاقية إعادة القبول بين الاتحاد الأوروبي وتركيا في ديسمبر 2013 لإعادة المهاجرين غير الشرعيين ولا سيما السوريين، واتفاق "الطريق إلى الأمام" مع أفغانستان في أكتوبر 2016 لإلزامها باستعادة المرفوضة طلباتهم رغم الظروف الأمنية، ثم وثيقة "إطار المشاركة" في جوان 2016 التي تشجع على إعادة اللاجئين رغم تعرض الدول المعنية لانتهاكات حقوق الإنسان. وبينما تبرّر الدّول الأوروبية هذه الإجراءات بالحاجة إلى الحدّ من الهجرة غير الشّرعية وحماية الحدود، ترى منظمات دولية وحقوقية عديدة أن هذه السّياسات تمثل خرقًا لحقوق اللاجئين التي تكفلها المواثيق الدولية[3].

(1)إبراهيم السويسي، مبدأ عدم رد اللاجئ في ظل الممارسة الدولية، الاتحاد الأوربي نموذجا، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، العدد 12، كلية الحقوق، جامعة باتنة، جانفي 2018، ص 514

(2)المرجع نفسه، ص520 و521.

(3) مرجع سابق، ص521

- **تمييز مفهوم اللجوء عن بعض المفاهيم الأخرى:**

يُعرّف المهاجر على أنّه كلّ شخص ينتقل طوعا داخل بلده أو خارجه بحثا عن ظروف معيشية أفضل اجتماعيا أو اقتصاديا أو سياسيا أو دينيا، ويظلّ متمتعا بحماية دولته ويمكنه العودة إليها متى شاء، بخلاف اللاجئ الذي يغادر بلده قسرا خوفا من الاضطهاد ولا يتمتع بحماية حكومته.

أمّا النازح فهو شخص أو مجموعة تجبر على مغادرة مناطقها داخل البلد نفسه بسبب نزاعات مسلحة أو انتهاكات حقوقية أو كوارث طبيعية أو بشرية، دون عبور الحدود الدولية، وهو ما يميزهم عن اللاجئين رغم تشابه دوافع الفرار.

ويعد ملتمس اللجوء الشخص الذي ينتظر البت في طلبه للحصول على صفة لاجئ، أو لم يتقدم بطلب بعد. وفي النهاية ليس بالضرورة يحصل جميعهم على الاعتراف النهائي باللّجوء، لكن يجب على الدّول تزويدهم بوثائق هوية وإثبات طلب، تعمل كتصريح إقامة مؤقت إلى حين صدور القرار النهائي.

ثانيا: حقوق والتزامات اللاجئ:

يسمح الوضع القانوني بجملة من الامتيازات بما يترتب عنها من حقوق والتزامات.

- **حقوق اللاجئ**

تُعدّ **انتهاكات حقوق الإنسان** (كالاضطهاد السياسي، الديني، أو العرقي) هي الأسباب الرئيسية التي تدفع الأفراد لطلب اللجوء والفرار لحرمانهم من حقوقهم الأساسية (كالحياة، وعدم التعذيب، وحرية التعبير). وقد جاءت اتفاقية عام 1951 لتؤكد ضرورة تمتع اللاجئ بهذه الحقوق، مانحة إياه معاملة مساوية للمواطن في بعض المجالات، ومعاملة لا تقلّ عن الأجانب في مجالات أخرى، ويمكن تصنيف حقوق اللاجئ وفق هذه الاتفاقية إلى:

1- **حقوق عامة**: تمنح اتفاقية 1951 اللاجئ ثلاثة أنواع من الحقوق. يشمل الصنف الأول الحقوق التي قد تتساوى فيها معاملته مع معاملة مواطني الدولة المستضيفة[1] مثل حرية إقامة الشعائر الدينية والحق في التقاضي وحماية الملكية الفكرية والضمان الاجتماعي

(1) المواد 4، 14، 16، 20، 22، 23 و24 اتفاقية الأمم المتحدة الخاصة بوضع اللاجئين لعام 1951، https://www.unhcr.org، تاريخ الاطلاع 10 أوت 2025.

والتعليم. ويميّز الصنف الثاني اللاجئ عن باقي الأجانب لكونه لا يتمتع بحماية دولته الأصلية[1]، فيحصل على امتيازات مثل الإعفاء من شرط المعاملة بالمثل والحصول على وثائق الهوية والسّفر والحق في تكوين الجمعيات والعمل المأجور والتجنيس، أمّا الصنف الثالث فهي الحقوق التي تمنح له بصفته أجنبيا مقيماً في دولة الملجأ، [2] مثل التملك ونقل الأموال والتصرف في الممتلكات والتنقل والسكن وممارسة المهن الحرة.

2- **حقوق خاصة باللاجئ:** تتلاءم الحقوق الخاصة للاجئين مع خصوصية وضعهم، حيث تستدعي حالة اللجوء منحهم، إضافة إلى الحقوق العامة، مجموعة من الحقوق الخاصة التي تشكل جوهر نظام الحماية مثل الحماية من الإعادة القسرية، الحماية من العقوبة على الدخول غير القانوني، والحق في الحصول على مأوى مؤقت[3]، إلى جانب حقوق أخرى تكمل هذه الحماية وتحقق الهدف الإنساني منها.

- **التزامات اللاجئين:**

على غرار باقي المواثيق الدولية، تجمع الاتفاقيات المتعلقة باللاجئين بين الحقوق التي يحصلون عليها والالتزامات التي يتحملونها تجاه الدولة المضيفة، ضمن اعتبارات تتعلق بحماية الأمن القومي والنظام العام واحترام القوانين الوطنية وعدم الإضرار بعلاقة دولة الملجأ بدولة الأصل. ومع ذلك تختلف الإتفاقيات في مدى تفصيلها لهذه الالتزامات، فبالرغم من أن اتفاقية 1951 تعد الأساس في نظام حماية اللاجئين، إلاّ أنّها لم تفصل الالتزامات واكتفت في مادتها الثانية بالتأكيد على وجوب امتثال اللاجئ لقوانين الدولة المضيفة وأنظمتها والتقيد بالتدابير المتخذة للمحافظة على النظام العام.

1. الالتزامات المتعلقة بالمحافظة على النظام العام والأمن القومي لدولة الملجأ:

تلزم الاتفاقيات الدولية (بما فيها اتفاقية 1951 والاتفاقيات الإقليمية) اللاجئ باحترام قوانين الدولة المضيفة ونظامها العام وأمنها القومي، والامتناع عن أي نشاط يهدد مقاصد الأمم المتحدة أو أمن الدولة. ويترتب على إخلال اللاجئ بهذه الواجبات تفعيل الاستثناءات على مبدأ عدم الطرد؛ فالمادة 32 من اتفاقية 1951 تسمح للدولة المضيفة بطرد اللاجئ

(1) المواد 7، 8، 15، 17، 27، 28 و34 المرجع نفسه.

(2) المواد 13، 18، 19، 21، 26، و30 المرجع نفسه

(3) المواد 21، 31 و33 المرجع نفسه

لأسباب تتعلق بالأمن الوطني أو النظام العام، كما تسقط المادة 2/33 حقه في عدم الإعادة القسرية إذا أعتبر خطراً على أمن الدولة أو ارتكب جرماً خطيراً، مع احتفاظ الدولة بحق إتخاذ تدابير مؤقتة لحماية أمنها حتى ضد طالبي اللجوء.

2. الالتزامات المتعلقة بالمحافظة على حسن العلاقات بين دولة الملجأ والدول الأخرى:

يفرض على اللاجئ التزام أساسي باحترام قوانين الدولة المضيفة ونظامها العام وأمنها القومي، وتجنب أي سلوك قد يسبب توتراً في علاقاتها مع الدول الأخرى، وخاصة بلده الأصلي، وهو التزام ضمني في ديباجة اتفاقية 1951 وصريح ومفصل في الإتفاقيات الإقليمية كالاتفاقية الإفريقية لعام 1969 والاتفاقية العربية، اللتان تحظران بشكل قاطع الأنشطة الهجومية أو الهدامة الموجهة ضد الدول الأعضاء. وتحتفظ دولة الملجأ بحقها السيادي في الرفض أو القبول، ويزداد هذا الاعتبار أهمية عند ممارسة اللاجئين لنشاط سياسي أو إعلامي يضر بدولهم الأصلية.

المحور الثاني: الحماية الدولية للاجئين (المفهوم والتطور التاريخي)

إنّ الحماية الدولية للاجئين تعد ركناً أساسياً في القانون الدولي المعاصر لأنها تعوض غياب الحماية الوطنية عن أشخاص فقدوا ارتباطهم القانوني بدولهم. ومع تزايد النزاعات والاضطرابات السياسية ظهرت الحاجة إلى إطار قانوني يوفر لهم الحد الأدنى من الضمانات.

أولا: تعريف الحماية الدولية وتطورها:

تعدّ الحماية الدولية للاجئين من أبرز مظاهر التضامن الدولي في مواجهة الأزمات الإنسانية الناتجة عن الحروب والنزاعات والاضطهاد. فبما أنّ اللّاجئ يفقد الحماية الوطنية التي توفرها له دولته الأصلية، يصبح المجتمع الدولي مطالبا بتأمين بديل قانوني وإنساني يضمن له الأمن واحترام حقوقه الأساسية.

- **تعريف الحماية الدولية للاجئين:**

تعتبر الدولة في الأصل هي المسؤولة عن سلامة مواطنيها من كل اعتداء، كما أنها الضامن لحقوقهم، غير أن اللّاجئ لا يتمتع بهذه الحماية كون بلده غير قادر على توفيرها له أو لا يرغب بذلك، ما يخلق عند المواطن الخوف المبرر من تعرضه للاضطهاد وفقدان

الحقوق والامتيازات ما يضـــطره إلى ترك بلده والفرار إلى بلد آخر للحفاظ على حياته، وهنا تصـــبح حماية هؤلاء الأشـــخاص من مســـؤولية المجتمع الدّولي وهذا ما نســـميه بالحماية الدولية للاجئين[1].

إنّ هذه الحماية تعتبر بديلا مؤقتا للحماية الوطنية، ومن أجل ضـــمان حماية حقوق هذه الفئة من الناس فإنه وجب حث الدول على الانضـــمام إلى المواثيق المتعلقة باللاجئين ومراقبة تطبيق أهم مبادئ الحماية الدولية للاجئين وهي مبدأ عدم الطرد[2].

يظهر مفهوم الحماية الدولية بشكل أوضح من خلال تعريف المفوضية السامية لشؤون اللاجئين والذي نص على ما يلي : " **الحماية الدولية للاجئين هي عمليات التدخل من قبل الدول او مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين بالنيابة عن ملتمسي اللجوء من أجل ضمان الاعتراف بحقوقهم وأمنهم وسلامتهم وحمايتها وفقا للمعايير الدولية وتشمل هذه العمليات ضمان احترام مبدأ عدم الطرد والسماح للاجئين بالوصول إلى بر الأمان وتيسير وصولهم إلى إجراءات عادلة من أجل تقرير وضع اللاجئين وتطبيق معايير إنسانية للمعاملة وتنفيذ الحلول الدائمة**"[3].

مع تزايد أعداد اللاجئين نتيجة الحروب والصراعات والكوارث، تتخذّ الدول إجراءات تقييدية لحماية مصالحها مستندة إلى السيادة والقانون الدولي، بينما يعالج المجتمع الدولي هذه الظاهرة عبر الحماية أو المأوى المؤقت، باعتبارها آلية توفر حماية مؤقتة للاجئين الوافدين جماعيا قبل البت في وضعهم الفردي[4].

نصت اتفاقية الأمم المتحدة 1951، واتفاقية الوحدة الإفريقية 1969، وإعلان الملجأ الإقليمي 1967، والاتفاقية العربية 1994 على فكرة الحماية الدولية المؤقتة، حيث يمكن للدولة منح اللاجئ ملجأ مؤقت أو تسهيل انتقاله لدولة أخرى عند الحاجة. ومع ذلك، يحق للدولة استنادا للسيادة والسلطة التقديرية تنظيم دخول الأجانب واتخاذ تدابير تقييدية

(1)بلال حميد بديوي حسن، دور المنظمات الدولية في حماية اللاجئين، رسالة ماجستير في القانون العام، جامعة الشرق الأوسط عمان الأردن، ايار 2016، ص 49

(2)بلال حميد بديوي حسن، مرجع سابق، ص 50

(3) الجمعية العامة للأمم المتحدة، مذكرة بشأن الحماية الدولية، اللجنة التنفيذية لبرنامج المفوضية السامية، ديسمبر 1994، ص7.

(4)بلال حميد بديوي حسن ، مرجع سابق، ص57.

للحدّ من التّدفق الجماعي للاجئين لأسباب سياسية أو اقتصادية أو اجتماعية، مع الالتزام بمبدأ عدم التمييز.

- **التطور التاريخي للحماية الدولية للاجئين:**

يعتبر اللجوء ظاهرة قديمة عبر التاريخ، ففي مناطق كثيرة من أنحاء العالم أرغم الناس على ترك موطنهم الذي ولدوا فيه من أجل الحفاظ على أرواحهم أو هربا من الاضطهاد والتمييز العرقي او السياسي او الاثني، ولكن اعتراف الدّول بأنّ حماية اللاجئين تتطلب عملا دوليا منسقا لم تكن سوى في بداية القرن العشرين مع إنشاء عصبة الأمم.

1) الحماية الدولية في ظل عصبة الأمم:

قامت عصبة الأمم بإطلاق عدد من المبادرات بهدف مساعدة اللاجئين في أوروبا ومنها تأسيس مكتب المفوض السامي لشؤون اللاجئين الروس عام 1921 لمساعدة اللاجئين جراء الثورة الروسية عبر توضيح وضعهم القانوني ومنحهم وثائق وهوية وفرص عمل والمساعدة في العودة إلى ديارهم. وفي 1933 عيّنت عصبة الأمم **جيمس ماك دونالد** كمفوض لشؤون اللاجئين القادمين من ألمانيا، وتمّ توطين نحو 80000 يهودي، أغلبهم في فلسطين ثم دمج منصب المفوض السامي لشؤون اللاجئين 1938 مهام المكتبين السابقين لتوفير الحماية والمعونة المادية، وأنشئت اللجنة الحكومية المشتركة 1939 لتوطين اللاجئين الأوروبيين. غير أن فشل عصبة الأمم في منع الحرب العالمية الثانية أدّى لانهيارها. وبعد الحرب أسست وكالة الأمم المتحدة للإغاثة وإعادة التأهيل UNRRA 1944 لتنظيم عودة اللاجئين، لكن رفض كثيرين العودة دفع الوكالة لإيجاد حلول جديدة لمشكلتهم [1].

2) الحماية الدولية في ظل الأمم المتحدة:

أدرك المجتمع الدولي بعد الدمار الهائل الذي خلفته الحرب العالمية الثانية ونزوح نحو 30 مليون شخص ضرورة إنشاء آليات دولية متخصصة لحماية اللاجئين. فتطور نظام الحماية الدولية عبر أربع مراحل رئيسية. بدأت المرحلة الأولى بإنشاء المنظمة الدولية للاجئين عام 1946 كاستجابة مؤقتة تهدف إلى إعادة التوطين وتقديم المساعدات، إلى أن حلّت عام

(1)المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، مدخل إلى الحماية الدولية للاجئين، برنامج التعليم الذاتي1، مرجع سابق، ص 6.

1952. وفي المرحلة الثانية أُسست المفوضية السامية لشؤون اللاجئين سنة 1950 [1] كهيئة دائمة تتولّى تقديم الحماية القانونية والمساعدات، وبدأت عملها في 1951. أما المرحلة الثالثة فتميزت بإقرار اتفاقية 1951 وبروتوكول 1967 [2]، اللذين شكلا حجر الأساس للقانون الدولي للاجئين، حيث عرفا اللاجئ وحددا حقوقه ووسعا نطاق الحماية من القيود الزمانية والمكانية. وجاءت المرحلة الرابعة لتشهد توسع ولاية المفوضية لتشمل فئات جديدة [3] مثل النازحين داخلياً وعديمي الجنسية وطالبي اللجوء والمتضررين من النزاعات والكوارث، مع التركيز على إيجاد حلول دائمة كالعودة الطوعية أو الاندماج أو إعادة التوطين.

المحور الثالث: حماية اللاجئين ضمن الإطار العام لحماية حقوق الإنسان

من أهم المواثيق التي عززت حقوق اللاجئين وشكلت إضافة لنظام الحماية المكفول بموجب الاتفاقية الخاصة باللاجئين قانون حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني.

1. اللاجئون في القانون الدولي لحقوق الإنسان:

القانون الدولي لحقوق الإنسان هو الإطار الشامل الذي يضمن حقوق اللاجئين الأساسية دون تمييز، ويلزم الدول بها. لقد عزّز هذا القانون حماية اللاجئين عبر مجموعة من الصكوك الدولية:

- **الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (1948)** أقرّ بوضوح حق الفرد في اللجوء هرباً من الاضطهاد، وحق مغادرة أي بلد [4].
- **العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (1966):** ضمِن للاجئين وطالبي اللجوء حقوقاً أساسية كالحياة، وعدم التعرض للتعذيب، وحرية التنقل، وساهم في تسهيل قبول إقامتهم.
- **العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية، الاجتماعية والثقافية (1966):** أكدّ أن

(1) United Nations High Commissioner for Refugees, The State of The World's Refugees 2000: Fifty Years of Humanitarian Action, 2000, p23

(2)المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، مدخل إلى الحماية الدولية للاجئين، برنامج التعليم الذاتي1، مرجع سا بق، ص 29، 28.

(3) Feller, Erika. (2001). *the Evolution of the International Refugee Protection Regim*. Washington Université Journal of Law & Policy, Vol. 5, p. 129

(4) مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين، المعاهدات الدولية الأساسية لحقوق الإنسان، منشور من طرف الأمم المتحدة، نيويورك، 2006، ص 1، 9،23، 57، 143

الحقوق الاقتصادية والاجتماعية (مثل العمل، والتعليم، والضمان الاجتماعي) تنطبق على جميع الأشخاص بمن فيهم اللاجئون، بغض النظر عن وضعهم القانوني.

- كما وفرت **اتفاقية مناهضة التمييز العنصري (1965) و اتفاقية مناهضة التعذيب (1984)** حماية إضافية ضد التمييز والمعاملة القاسية للاجئين.

إجمالاً، توفر هذه الاتفاقيات معاً حماية قانونية شاملة تضمن كرامة وحقوق اللاجئ، وتمنع استخدام الظروف الاستثنائية كمبرر لانتهاكها.

2. اللاجئون في القانون الدولي الإنساني:

يوفّر القانون الدولي الإنساني حماية خاصة للفئات غير المشاركة في الأعمال العدائية،[1] من بينها اللاجئون باعتبارهم من الفئات الهشة. كما عزّزت اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 هذه الحماية من خلال التأكيد على معاملة اللاجئين كمدنيين وعدم اعتبارهم أجانب أعداء، إضافة إلى حظر نقلهم قسراً إلى دول قد يتعرضون فيها للاضطهاد، وهو ما يشكّل ضمانة أساسية ضدّ الإعادة القسرية.[2] أمّا البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977، المتعلّق بالنزاعات المسلحة الداخلية، فقد شدّد على حماية المدنيين ومنع ترحيلهم قسرياً إلا لضرورات أمنية استثنائية ومع توفير شروط إنسانية مناسبة، كما ألزم الدّول بجمع شمل الأسر المتشتتة وتسهيل عمل المنظمات الإنسانية، وهو ما يعزّز حماية اللّاجئين والمتضررين داخل الدول التي تشهد نزاعات داخلية.[3]

المحور الرابع: آليات الحماية الدولية للاجئين

استدعى تكريس مبدأ المسؤولية الجماعية لحماية اللاجئين إلى تنسيق الجهود الدولية من خلال تفعيل آليات قانونية وأخرى مؤسساتية، بصفة مباشرة أو غير مباشرة، ويمثل هذا النظام المتكامل أحد أهم مظاهر التعاون الدولي لضمان توفير الحماية الفعالة والمستدامة لهذه الفئة الضعيفة.

(1) اللجنة الدولية للصليب الأحمر، منشور بعنوان "ما هو القانون الدولي الإنساني"، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، سويسرا، 2022.

(2) اللجنة الدولية للصليب الأحمر، اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب، جنيف 1949، https://ihl-databases.icrc.org -1949، تاريخ الاطلاع 30 جويلية 2025،

(3) اللجنة الدولية للصليب الأحمر، البروتوكول الثاني الإضافي إلى اتفاقية جنيف، 1977، https://www.icrc.org، تاريخ الاطلاع 30 جويلية 2025

أولا: الآليات القانونية

1. الآليات القانونية الدولية:[1]

تعدّ اتفاقية عام 1951 الخاصة بوضع اللاجئين، وبروتوكولها لعام 1967، الأساس القانوني الدولي لحماية اللاجئين، إذ تحدّد صفتهم وحقوقهم والتزاماتهم. كما تؤكد الاتفاقية على مبادئ جوهرية أبرزها **مبدأ عدم الإعادة القسرية** الذي يمنع إعادة اللاجئ إلى بلد قد يتعرض فيه للاضطهاد، كما يدعم كل من **القانون الدولي الإنساني وقانون حقوق الإنسان** حماية اللاجئين عبر تأمين حقوقهم الأساسية ومنع تعرضهم للأذى في أوقات السلم والنزاعات المسلحة.

2. الآليات القانونية الإقليمية[2]:

تتمثل في الإتفاقيات الإقليمية التي تعنى بشؤون اللاجئين، على غرار: اتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية، والاتفاقية العربية لتنظيم اللاجئين، إعلان قرطاجنة بشأن اللاجئين، والتي تم الإشارة إليها في المحور الأول.

3. الآليات القانونية الوطنية:

تتمثل في التشريعات والقوانين الوطنية الخاصة بكل بلد، والتي تتفق في أغلبها على احترام المبادئ الأساسية لحماية اللاجئين المذكورة في اتفاقية الأمم المتحدة لعام 1951 وبروتوكولها الإضافي لعام 1967، حيث أن 147 دولة هي طرف في الاتفاقية أو البروتوكولات التابعة لها أو كليهما، أو على الأقل احترام الحقوق الإنسانية للاجئين.

ثانيا: الآليات المؤسساتية

1. المنظمات الأممية المختصة:

أ) **المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين(UNHCR)** : تعدّ المفوضية السامية لشؤون اللاجئين الوكالة الرئيسية للأمم المتحدة المكلفة بحماية اللاجئين، إذ تتولى

(1)اتفاقية الأمم المتحدة الخاصة بوضع اللاجئين لعام 1951، مرجع سابق، https://www.unhcr.org، تاريخ الاطلاع 30 جويلية 2025،

(2)المفوضية السامية لشؤون اللاجئين، مرجع سابق. https://www.unhcr.org/ar/

توفير الحماية الدولية عبر متابعة التزام الدول بالقانون الدولي للاجئين وتقديم المشورة لها في بناء نظم لجوء فعالة. كما تقدم مساعدات إنسانية تشمل المأوى والغذاء والمياه والرعاية الصحية. وإلى جانب الإغاثة المباشرة، تعمل المفوضية على إيجاد حلول دائمة لأوضاع اللاجئين، سواء من خلال دعم العودة الطوعية إلى بلدانهم الأصلية، أو تسهيل اندماجهم في بلد اللجوء، أو إعادة توطينهم في بلد ثالث عندما يتعذر الخياران الآخران.

ب) وكالة غوث وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى[1](UNRWA): وكالة الأونروا هي وكالة تابعة للأمم المتحدة تأسست عام 1949، ومهمتها الأساسية تقديم المساعدة والحماية للاجئين الفلسطينيين. تعمل الوكالة على توفير خدمات حيوية تشمل التعليم والرعاية الصحية والإغاثة والخدمات الاجتماعية وتحسين البنية التحتية في مخيمات اللاجئين. تخدم الأونروا اللاجئين الفلسطينيين وأحفادهم الذين نزحوا بسبب الصراعات في مناطق عملها الخمس: الأردن، لبنان، سوريا، قطاع غزة، والضفة الغربية. تعتبر خدماتها شريان حياة لملايين اللاجئين، وتعتمد بشكل شبه كامل على التبرعات الطوعية من الدول الأعضاء في الأمم المتحدة.

2. التعاون مع المنظمات الأممية الأخرى:

تسعى المفوضية السامية لشؤون اللاجئين على تعزيز الحماية الدولية للاجئين عبر شبكة واسعة من الشراكات مع المنظمات الدولية الحكومية. فهي تسهم في إدراج بنود خاصة باللاجئين داخل اتفاقيات دولية متعددة، مثل اتفاقيات العمل والضمان الاجتماعي وحرية تنقل العمالة، كما تتعاون مع البنك الدولي لتمويل برامج التمكين الاقتصادي التي تساعد اللاجئين على الاعتماد على أنفسهم.[2] وإضافة إلى ذلك، تنسق المفوضية مع وكالات الأمم المتحدة المختصة لتلبية الاحتياجات الأساسية، فتعمل مع برنامج الأغذية العالمي لتوفير الغذاء، ومع اليونيسف لرعاية الأطفال اللاجئين، ومع منظمة الصحة العالمية لضمان الرعاية الصحية[3]، إلى جانب تعاونها مع منظمات دولية وإقليمية أخرى، ممّا يجعل دورها

(1) مقال حول وكالة غوث وتشغيل اللاجئين بالشرق الأدنى، https://www.unrwa.org تاريخ الاطلاع: 30 جويلية 2025

(2) المفوضية السامية لشؤون اللاجئين، مقال بعنوان الأمم المتحدة والمنظمات الدولية، https://www.unhcr.org ، تاريخ الاطلاع، 30 جويلية 2025.

(3) بديوي، مرجع سابق، ص 102.

محورياً في تنسيق الجهود الدولية لضمان حماية اللاجئين ودعمهم.

3. مساهمات المنظمات غير الحكومية:

تطورت علاقات المفوضية الأممية مع عدد هام من المنظمات غير الحكومية الإنسانية، فهي مرتبطة بإتفاقيات رسمية مع ما يزيد عن 500 منظمة، تتعاون في مجال توصيل الإغاثة الإنسانية وتقديم المساعدات، على غرار اللجنة الدولية للصليب الأحمر، منظمة أطباء بلا حدود[1].

الخاتمة:

تمثّل حماية اللاجئين أحد أكثر التحديات القانونية والإنسانية تعقيدًا في العصر الحديث، وقد مرت بمسار تطوري طويل انتقل من الأعراف والممارسات الدينية القديمة إلى بناء منظومة قانونية دولية متكاملة. وقد أسهمت الجهود الدولية في ترسيخ إطار قانوني أساسي يأتي في مقدمته اتفاقية عام 1951 الخاصة بوضع اللاجئين وبروتوكولها لعام 1967، اللذان حدّدا تعريف اللاجئ وحقوقه وواجباته، وأرست مبادئ محورية أبرزها مبدأ عدم الإعادة القسرية وضمان الحد الأدنى من الحقوق الأساسية.

وبالرغم من مركزية هذه الاتفاقية، فإنّها ليست الأداة الوحيدة للحماية، إذ يعزّز كلّ من القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، إلى جانب المواثيق الإقليمية كاتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية والاتفاقية العربية، الإطار القانوني الداعم لمبدأ حماية اللاجئين ويمنحه بعدًا شموليًا أوسع. كما تكمّل هذه المنظومة الإطارَ المؤسساتي الذي تمثله المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ووكالة الأونروا، واللتان تضطلعان بدور محوري في ضمان الحماية والمساعدة، وتنسيق الجهود مع الدول والمنظمات الحكومية وغير الحكومية.

وتظل فعالية الحماية الدولية رهينة بقدرة المجتمع الدولي على تعزيز التعاون وتفعيل الالتزامات، خاصة في ظل التحديات المستجدة المرتبطة بظواهر اللجوء الجديدة الناتجة

(1) كنزة عشاشة، دور المنظمات الدولية والإقليمية في إدارة قضية اللجوء: مسألة اللاجئين السوريين نموذجا، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه ل.م.د، تخصص إدارة دولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8 ماي 1945، قالمة، الجزائر، 2022-2023، ص 104.

عن التغيرات البيئية والكوارث الطبيعية. وهذا يستدعي إعادة النظر في التعريف التقليدي للاجئ بما يستوعب هذه الفئات الناشئة، إلى جانب تكريس مبادئ الإنصاف وتقاسم الأعباء والمسؤوليات بين الدول المضيفة والمجتمع الدولي، والبحث عن حلول دائمة وفعّالة تشمل العودة الطوعية، أو الاندماج المحلي، أو إعادة التوطين.

قائمة المصادروالمراجع

أولا: المراجع باللغة العربية

1. علاء مطر، القانون الدولي لحقوق الإنسان، جامعة الإسراء، غزة فلسطين، 2016
2. بلال حميد بديوي حسن، دور المنظمات الدولية في حماية اللاجئين، أطروحة دكتوراه، جامعة الشرق الأوسط، عمان الأردن، ايار 2016.
3. مرابط زهرة، الحماية الدولية للاجئين في النزاعات المسلحة، مذكرة ماجستير، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2011.
4. سرور طالبي المل، "حقوق وحماية اللاجئين" سلسلة محاضرات علمية، مركز جيل البحث العلمي، البليدة، الجزائر، نوفمبر 2015.
5. إبراهيم الدراجي، الموسوعة القانونية العربية، المجلد السادس، علم الفقه، المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان، دمشق، سوريا، 2002.
6. إبراهيم السويسي، مبدأ عدم رد اللاجئ في ظل الممارسة الدولية، الإتحاد الأوربي نموذجا، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، كلية الحقوق، جامعة باتنة، الجزائر، العدد 12، جانفي 2018.
7. اللجنة الدولية للصليب الأحمر، منشور بعنوان "ماهو القانون الدولي الانساني"، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، سويسرا، 2022.
8. مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين، المعاهدات الدولية الأساسية لحقوق الانسان، منشور من طرف الأمم المتحدة، نيويورك، 2006.
9. المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، مدخل إلى الحماية الدولية للاجئين، برنامج التعليم الذاتي رقم 1، مكتب المفوضية السامية لشؤون اللاجئين، سويسرا، أوت 2005.
10. الجمعية العامة للأمم المتحدة، مذكرة بشأن الحماية الدولية، اللجنة التنفيذية لبرنامج المفوضية السامية، ديسمبر 1994.

ثانيا: القو انين والمعاهدات الدولية والإقليمية

11. اتفاقية الأمم المتحدة الخاصة بوضع اللاجئين لعام 1951، المعتمدة يوم 21 جويلية 1951.

12. البروتوكول الإضافي لاتفاقية 1957، المعتمد عام 1967، الخاص بوضع اللاجئين.
13. اتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية التي تحكم المظاهر الخاصة بمشكلة اللاجئين في إفريقيا، أديسا بابا، 1969.
14. الاتفاقية العربية لتنظيم اللاجئين في الدول العربية، قرار الجامعة العربية رقم 5389، د ع 101، 32 بتاريخ 1994/03/27.
15. اللجنة الدولية للصليب الأحمر، اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الاشخاص المدنيين في وقت الحرب، جنيف 1949، https://ihl-databases.icrc.org/ar/ihl-treaties/gciv-1949، تاريخ الاطلاع 30 جويلية 2025،
16. اللجنة الدولية للصليب الأحمر، البروتوكول الثاني الإضافي إلى اتفاقية جنيف، 1977، https://www.icrc.org، تاريخ الاطلاع 30 جويلية 2025
17. جاي س.جودوين، جيل، اتفاقية 1951 المتعلقة بوضع اللاجئين والبروتوكولات التابعة لها، كلية أول سولز، أوكسفورد، 2010 Library of United nation audiovisual international low موقع www.uw.org

ثالثا: المراجع باللغة الإنجليزية

1. Goodwin-Gill, Guy. The Office of the United Nations High Commissioner for Refugees and the Sources of International Refugee Law. International and Comparative Law Quarterly.2020
2. United Nations High Commissioner for Refugees, the State of the World's Refugees 2000: Fifty Years of Humanitarian Action, 2000.
3. Feller, Erika. (2001). *The Evolution of the International Refugee Protection Regime*. Washington University Journal of Law & Policy, Vol.5.
4. Cartagena Declaration on Refugees, https://www.unhcr.org

رابعا: مو اقع الأنترنت

1. الأمم المتحدة، مقال بعنوان نظرة عامة على عصبة الأمم، https://ungeneva.org، تاريخ الاطلاع 2025/07/30
2. **المفوضية السامية لشؤون اللاجئين**، https://www.unhcr.org/fr تاريخ الاطلاع، 30 جويلية 2025
3. **وكالة غوث وتشغيل اللاجئين بالشرق الأدنى**، https://www.unrwa.org تاريخ الاطلاع، 30 جويلية 2025.